

س ١٠٠ الرقم ٤٥

١٢ شباط ٢٠٢٥

ملف تلزيم

مشروع: استكمال إنشاء وتجهيز محطة مياه في بلدة كسروان
- اثنان مرقع الحاصص المائية
- واحد مرقع فاصحة الروح القدس

قضاء: زحلة

عدد الصفحات

محتويات الملف:

- ١- دفتر الشروط الخصوصية (مناقصة عمومية)
- ٢- نموذج التصريح/التعهد + مستند تصريح التزاهة + نموذج تحليل الاسعار
- ٣- جدول الامعار
- ٤- المكعبات البدائية (الكثف التقديري)
- ٥- دفتر المواصفات الفنية
- ٦- مصورات لمواقع الاشغال / رسوم الانشاءات
الكثف التقديري (دائرة العمليات)
- ٧- المذكرة الامارية رقم ٦٤٣٣ / ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٥

ملاحظة: لا يعتبر الملف كاملاً الا مع وجود جميع المحتويات الواردة اعلاه.

المهندس الطاهر صليبي
المهندس يوسف
٢٩ شباط ٢٠٢٥

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس ابراهيم صليبي

٢٠ شباط ٢٠٢٥

٢٠ شباط ٢٠٢٥

دفتر الشروط الخصوصية
لإنشاء وصيانة الطرق
(مناقصة عمومية)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق

مشروع: البعثات الدبلوماسية في ليبيا
- البعثات الدبلوماسية الليبية
- وزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية

نظمه

اشرف علیہ

قَتِيْمِيَه

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
الهندس إبراهيم صليبا

رئيس دائرة المشاريع
رئيس دائرة الميزانية والتكاليف
المهندس إبراهيم كساريا
٢٠٢٥

رئيس مصلحة الدروس

7-10 42-43 7

انظر في ٢٩ ٢٠٢٥

موافق في
المعير العام للطرق والعباتي

مدير التشغيل الطبي والنقل

مدير الطرق
مدير الطرق والتكليف
التحصيل من المصارف

جدول المحتويات:

الفصل / الجند	الوصف
	تعريف المصطلحات
الفصل الاول	موضوع الالتزام
بند ١-١	غاية الالتزام
الفصل الثاني	تقديم العروض
بند ١-٢	طريقة التقديم
بند ٢-٢	مستندات الالتزام
بند ٣-٢	درس مستندات الالتزام وسعانة مواقع العمل
بند ٤-٢	العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة
بند ٥-٢	محل إقامة الملتزم وطريقة تلبية
بند ٦-٢	طريقة تقديم العروض
بند ٧-٢	الضمانات
بند ٨-٢	قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد
بند ٩-٢	مواصفات المزيج الاسفلتي
الفصل الثالث	شروط عمومية
بند ١-٣	تنظيم السير أثناء العمل
بند ٢-٣	الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديري وجدول الأسعار
بند ٣-٣	الخرائط والمصورات
بند ٤-٣	التثبت من صحة مضمون الدراسة
بند ٥-٣	تنفيذ أشغال حير ملحوظة
بند ٦-٣	للحصول على المعلومات
بند ٧-٣	رفع السرية المصرفية
الفصل الرابع	سير العمل والمحاكمة
بند ١-٤	تسليم مواقع العمل
بند ٢-٤	سير العمل ومنه التنفيذ
مادة ١-٢-٤	شروط عامة

شروط خاصة بالالتزام	مادة ٤-٢-٢
سهولة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير	مادة ٤-٢-٣
توقف أعمال الحفلة والترفيه	مادة ٤-٢-٤
إيقاف العمل	بند ٤-٣
مدة الضمان	بند ٤-٤
طرق القياس والمحاسبة	بند ٤-٥
تنظيم الكموفات المؤقتة والكشف النهائي	بند ٤-٦

انظمة، تمديدات، مواد، معدلات	الفصل الخامس
المواصفات المعتمدة	بند ٥-١
أنظمة وقولنين وقطع الأشجار	بند ٥-٢
سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة	بند ٥-٣
مسؤولية الملتزم فيما يعود للأشغال	بند ٥-٤
مراقبة للمواد	بند ٥-٥
استخراج المواد ونقلها	بند ٥-٦
الأليات والمعدات	بند ٥-٧
المحترق واختبارات المواد	بند ٥-٨
المكتب المحطى (ملحق)	بند ٥-٩

مسؤولية التنفيذ - عمال	الفصل السادس
مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس	بند ٦-١
فحص واختبار الأعمال	بند ٦-٢
رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات	بند ٦-٣
مراقبة العمل	بند ٦-٤
مسؤولية المشرفين على الأشغال	بند ٦-٥
مسؤولية الملتزم	بند ٦-٦
واجبات مهندس متعهد الأشغال	بند ٦-٧
التأمين على العمال والأعمال	بند ٦-٨
للعمال الأجانب	بند ٦-٩

للجهاز العامل لدى الملتزم

١٠ - ٦

الفصل السابع

مُروط منفردة

يقف ٧-١

المطالبة بالمصروف

٢-٢

محلى الخلافات

٢-٧

تتغلبف: مراحف الفصل بعد إتمام الأمشغال

॥ ५ - ३

تحويل الأسعار

تعريف المصطلحات:

لن الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا النقط ،

- الإدارة : - تعني وزير الأشغال العامة ولتقل أو من يمثله.
- مختبر المواد : - يعني مختبر المواد التابع لمديرية الطرق، أو أية مؤسسة أخرى معتمدة من الإدارة.
- المهندس : - مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل وزارة الأشغال العامة ولتقل والمبلغ اسمه كتابة إلى الملزم.
- المراقب أو ممثل المهندس : - للمساعد المشرف من قبل الإدارة المنوط به مساعدة المهندس.
- المقترن أو المتعهد : - هو الشخص أو الشركة الذي قبل عرضه وروست عليه الأشغال من قبل الإدارة.
- مهندس الملزم أو المتعهد : - المهندس المعين من قبل الملزم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.
- الالتزام : - يعطى عرض الملزم، ومختصر الملزم، وكتاب الضمان، ونقتر الشروط والأحكام العامة، ونقتر الشروط العام، وقانون الشراء العام، ونقتر المواصفات الفنية ونقتر الشروط للخصوصية والكشف التقديري، والخرائط، وجدول الأسعار.
- الخرائط : - الرسومات المصنفة من الإدارة أو نسخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة محلة، أو تقدم أثناء التنفيذ مصنفة من الإدارة.
- الردم : - هو جسم الردم المرصوف المكون من التربة الصالحة والتربة المحتوية على حجارة صلبة ومتدرجة الأحجام.
- طبقة التأسيس : - تعني طبقة التربة المرصوفة التي تنشأ فوقها مباشرة طبقة الأساس أو الأساس المساعد، ولا يقل عمقها عن ثلاثين سنتيمتراً.
- الرصف : - يعني به الإنشاء المكون من طبقة السطح، وطبقة التسوية (لن وجدت)، والطبقة الرابطة (لن وجدت)، وطبقة الأساس المساعد (لن وجدت).
- طبقة الأساس المساعد : - هي الطبقة من الرصف التي تعلو طبقة التأسيس مباشرة وتحت طبقة الأساس.
- طبقة الأساس : - هي الطبقة من الرصف المصنفة لحمل وتوزيع أفعال المرور ووقاية طبقة التأسيس.
- الطبقة الرابطة : - هي الطبقة من الرصف التي تقع بين طبقة الأساس وطبقة السطح.
- طبقة التسوية : - هي طبقة من الرصف توضع غالباً فوق سطح رصف قديم بغرض الحصول على سطح مستو قبل وضع طبقة السطح.
- طبقة السطح : - هي الطبقة العليا من الرصف المعرضة مباشرة لحركة المرور.
- الاستشاري : - هو المكتب الهندسي المكلف بالإشراف على تنفيذ أشغال هذا الالتزام.

- المنشآت الفنية : - يعني بها جميع أشغال للبناء من جسور وجسارات وجسولان دعم واكساء ومنشآت تصريف المياه.
- دفتر الشروط الخصوصية : - يقصد به هذا الكتاب.
- دفتر المواصفات الفنية : - يقصد به دفتر المواصفات الفنية المعمول به في وزارة الأشغال العامة .
- دفتر الشروط والأحكام : - هو دفتر المصدر بالمرسوم رقم ٤٠٥/ن.ل تاريخ ٢٢/٣/٢١ والذي يعالج علاقة العامة بالملفتم بالإدارة.
- قانون الشراء العام : - يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتحديثه.

Plan et dessins	Plans & Drawings
Remblais	Backfill
Couche de fondation	Subgrade
Chaussée	Pavement layers
Sous couche de base	Subbase
Couche de base	Base course
Couche intermédiaire ou couche de scellement	Binder course
Couche de nivellement	Levelling course
Couche de roulement ou couche de surface	Surface course
Ouvrage d'art	Structures
Cahier des charges particuliers	Special provisions
Cahier des clauses et conditions générales	
Cahier des prescriptions communes	Standard specifications

الفصل الأول

موضوع الالتزام

بند ١-١: غاية الالتزام

تجري وزارة الأشغال العامة والنقل وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة للطرف المختوم مناقصة عمومية للتعهد بتنفيذ الأعمال الإنشائية بمرحلة جوهرياً للمساهمة على أن تكون مستقلة بمرحلة - إنشاء مبنى الكادس اللبنانية - وأحد مبنى جامعة الروح القدس في قضاء بعلبك.

إن غاية الالتزام هي تنفيذ لشغال ملف التعهد المذكور اعلاء والمبينة أدناه وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

وصف الإنشاءات	نوع الأعمال	موقع العمل
أعمال إنشائية	- هويات لها رواق - ردم حول المبنى القديم - هدم السطح - بالكون فرسانه مائله بارتفاع ٣ كم - بالكون فرسانه مائله بارتفاع ٣ كم - تقويم وتركيب هدم وتحويل مع ٥٥٥ - steel plate, bolt & welding - tole 2mm checkered	على طريق - إنشاء مبنى الكادس اللبنانية - وأحد مبنى جامعة الروح القدس في قضاء بعلبك وفقاً للكشوفات التقديرية والمصورات المرفقة المعدة من قبل مصلحة الصيانة وضمن الاملاك العامة. تصنيف الطريق: دولي

تفقد الأشغال وفقاً للشروط الواردة في هذا الدفتر والمضمون المستندات المرفقة بهذا، وهي:

- دفتر المواصفات الفنية.
- جدول الاسعار.
- الكميات البدائية - الكشف التقديري.
- مصورات لمواقع الأشغال، ورسوم الإنشاءات.

ووفقاً للأحكام الإضافية التالية:

- أ - على المتعهد اتخا جميع التدابير الكافية من تأمين اتيد العاملة والموارد والمعدات ووسائل النقل وكل ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد.

ب - إذا انقضت مدة الاسبوع المذكورة أعلاه ولم يقم المتعهد بالمباشرة بتنفيذ الأشغال المطلوبة تقوم الإدارة، وبعد انذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين ٥ أيام و ١٥ يوماً كحد أقصى، بإصدار قرار محلي يعتبر المتعهد ناكلاً وبفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى اي اذار وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٣ - رليماً من قانون الشراء العام.

ج - لا تطبق أحكام المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.

د - يجب على الملتزم الأساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره. تطبق احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام بالنسبة للتعاقد الثانوي.

هـ - يطبق على دفتر الشروط هذا لحكام قانون الشراء العام واللائحة الاخرى المرعية الاجراء.

و - يمكن للإدارة ان تلغي الشراء ولأو اي من اجراءاته في اي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

الفصل الثاني

تقديم العروض

بند ٢-١: طريقة الالتزام

يجري الالتزام بطريقة: المناقصة العمومية.

وعلى أساس: السعر الذي يقدمه العارض.

وبناء على:

المذكورة... الإدارة... ١٣٦٠/١١/١٠ تاريخ... ٢٠١٢/١١/١٠

بند ٢-٢: مستندات الالتزام

يخضع الالتزام إلى أحكام دفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط للعام وقانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتنافى مع أحكام قانون للشراء العام ودفتر الشروط الخصوصية هذا ودفتر الموصفات الفنية، وتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الالتزام:

- عرض الملتزم.
- جدول الأسعار.
- الكشف التقديري.
- الخراطم التنفيذية.
- محضر الالتزام.
- كتاب ضمان العرض.

وفي حال وجود تناقض بين مندرجات الدفاتر المذكورة اعلاه، يؤخذ بالنص الوارد في قانون الشراء العام.

بند ٢-٣: ترصم مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل

تتم الدعوة إلى هذا الالتزام عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام بالإضافة إلى أية وسيلة أخرى تحددها الإدارة إذا لزم.

على كل عارض راغب بالاشتراك بالمصفاة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام.

إن تقديم العرض يعتبر تعبيراً صريحاً من الملتزم بأنه درس مستندات الالتزام.

على الإدارة وبناءً لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن كل من دفتر الشروط الخصوصية ودفتر المواصفات الفنية، والكشف التقديري وجدول الأسعار والخراطم والمصورات في حينه، وذلك لدى فلم مصلحة للتدريس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في القياضية.

في حال وجود أية استفسارات تتعلق بإجراءات هذا الالتزام يمكن للعارض الاتصال بالشخص التالي:

الاسم: م. إبراهيم صليبا

التسمية الوظيفية: رئيس دائرة للمشاريع بالتكليف

رقم الهاتف: ٠٥-٤٥٦٤٨٢ محوّل ١١٢٠

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الإدارة أن تجيب خلال مهلة تنتهي قبل مدة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

يحق لكل ذي صفة أو مصلحة الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه الإدارة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد يكون مخالفاً لقانون الشراء العام وذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من القانون المذكور، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة تحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

بند ٢-٤: العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (مؤسسات أو شركات) :

- أ - المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة.
- ب - المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ج - المسجلون في نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء الليبانية.
- د - الذين قاموا بتنفيذ اشغال وجرى استلامها بشكل مؤقت عائدة لاتشاء وتاهيل وصيانة شبكة الطرق خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التزيم بقيمة لا تقل عن 95.000.000.000 فقط تسعين مليار وخمسة مائة مليون ليرة لبنانية لصالح إحدى وزارات الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات وعلى ان يثبتوا ذلك بموجب افادات رسمية كما هو مذكور في البند ٢-٦ - أولاً - فقرة ١٥.

هـ - الذين لا تتعدى قيمة الاشغال التي يقومون بتنفيذها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطي امر المباشرة بها خلال العام التي تجرى فيه جلسة التزيم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت سواء كانت مشروع واحد او عدة مشاريع مبلغ ألف / ١٠٠٠ / مليار ليرة لبنانية، على ان يثبتوا ذلك بموجب لقادة رسمية كما هو مذكور في البند ٢-٦ - أولاً - فقرة ١٦.

و - الذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن ١٠٠ ، ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هو مذكور في البند ٢-٦ - أولاً - فقرة ١٨.

~~٣- الذين يملكون جبالاً أو حقولاً مع صاحب جبالاً تتأين كجبال للإملاكات المطلوبة، ويقدم العارض بوثائق ملكية الجبال أو عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل مع صاحب الجبال على أن:~~
~~١- تكون للجبال مقبولة من الإدارة، وذلك بموجب إفادة صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الاشغال العامة والنقل أو صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التزيم، يحدد فيها طاقة للجبال وإسعاد مالكيها ومدى صلاحيتها للاستثمار.~~
~~٢- تقع الجبال ضمن محافظة البقاع أو ضمن القضاء المجاور لموقع الاشغال.~~
~~٣- يشمل الاتفاق بأن يتولى صاحب الجبال بالمرور والعروضات المقروضة لأشغال التزيم والتدابير الإدارية.~~

العارضون الشركاء: كما يقبل للاشتراك في هذه الصفقة العارضون الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء، ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مصدقاً لدى الكاتب العدل، يصرحون فيه انهم متكاملون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، فإذا رسا عليهم هذا الالتزام بحفظ العقد في المديرية العامة للطرق والمباني لحين الاستلام النهائي، على ان يذكر في عقد الشراكة الشريك الرئيسي الذي يمثلهم مجتمعين وبالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم ويتصرف اعماله اليهم.

يتم تقديم المستندات المطلوبة في البند ٢-٦ - أولاً كما يلي:

- من الفقرة ٣ الى الفقرة ١٨ ومن الفقرة ٢١ الى الفقرة ٢٤: لكل من الشركاء
- الفقرة ١٩ و ٢٠: لأحد الشركاء او لجميعهم

مع الإشارة إلى إمكانية استيفاء للشروط المطلوبة في البنود ٢-٦ - أولاً ١٥ (المواد تنفيذ الأشغال) و ١٩ (الجيالة) و ٢٠ (الآليات) من الشركاء منفردين أو مجموعين.

بند ٢-٥: محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح / التعهد المرفق بعرض الملتزم محل إقامته، وعنوانه الكامل والثابت، حيث يُرسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملتزم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لسق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل وعلى لوحة الإعلانات في مبنى الوحدة الصادرة عنها المستند، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مطلقاً بصورة رسمية.

ينظم بالتبليغات التي تم بواسطة السق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام، كوثيقة تُبلغ رسمياً.

خلال مدة خمسة أيام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد يعين الملتزم اسم شخص في الورشة يمثلته ويخوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبليغ الرسائل المتعلقة بالالتزام، وفي حال تغيب الوكيل عن الورشة يعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

بند ٢-٦: طريقة تقديم العروض

يتم الحصول والاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالالتزام من قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ويتم الحصول على الخلف الثالث الموحد من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل.

تنظم العروض وتقدم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يكتب على الغلاف الأول مستندات الالتزام وينكر موضوع الالتزام: مشروع إنشاء البنية التحتية لـ ٥٤٨ كلم. أدنى بمساحة ١٠٠٠٠ م^٢ قرب الجامعة اللبنانية - خاص بـ ١٠٠٠٠ م^٢ وأربعة أرواق الترخيص في وقتها بـ ١٠٠٠٠ م^٢
* وتاريخ جلسة الترخيص واسم المعارض ويتضمن:

- ١- التصريح / التعهد وفقاً للنموذج المرفق.
- ٢- ضمان العرض وفقاً للبند ٢-٧ أدناه.
- ٣- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة الترخيص، إذا كان العرض باسم شركة أو مؤسسة، يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن المعارض ونموذج توقيعه.
- ٤- صورة مصدقة تؤدي الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة. لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة الترخيص.
- ٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة الترخيص.
- ٦- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة الترخيص.

٧- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (مسالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها أن الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".

٨- صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، للمفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط المعارض والوفوعات التجارية.

٩- صورة مصدقة عن افادة عدم الاقلاص من المرجح للمختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٠- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية القضائية من المرجح للمختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١١- براءة ذمة من نقابة للمهندسين مسالحة بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندس المقترح من قبل المعارض بتوليهِ موقع مدير المشروع وفقاً للبند ٢-٧ اثناء، أو صورة مصدقة عنها.

١٢- براءة ذمة صادرة من نقابة مغاولي الأشغال العامة والبناء للبنانية مسالحة بتاريخ جلسة التلزم أو صورة مصدقة عنها.

١٣- عقد المشاركة للمعارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء (إذا لزم) مصدق لدى الكاتب العدل.

١٤- مستند "تصريح النزاهة" يختم ويوقع عليه المعارض (مرفق رطباً).

١٥- افادات تنفيذ اشغال عاكدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق لمصالح إحدى وزارات الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات وقد جرى استلامها بشكل مؤقت خلال للخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم، على الشكل التالي:

* بموجب افادة رسمية صادرة من قبل مدير عام الطرق وللمباني فيما يخص وزارة الاشغال العامة والنقل أو صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، أو

* بموجب افادات رسمية صادرة عن أي من الإدارات العامة الأخرى المذكورة اعلاه مصدقة وفقاً للاصول أو صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، باستثناء الافادات الصادرة عن البلديات أو اتحاد البلديات التي يجب أن تكون موقعة من رئيس البلدية أو رئيس الاتحاد ويذكر عليها عبارة بتسليم كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم ثبوت صحة الافادة وذلك من أجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظ في البند ٢-٤-٤ د.

١٦ - افادة رسمية مصدقة من قبل مدير عام الطرق والمباني لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم يذكر فيها قيمة الاشغال التي يقوم المعارض بتنفيذها لمصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطى امر المباشرة بها خلال العام الذي تجري فيه جلسة التلزم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت، من أجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال الملحوظ في البند ٢-٤-٤ هـ.

١٧- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد فيه مدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٨- صورة مصدقة عن افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يذكر فيها عدد موظفي المعارض المسجلين لديه لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، من أجل التأكد من مطابقة

أشفي من تاريخ ٨/١١/٢٠٢٢

للشروط المتعلقة بعدد الموظفين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحوظة في البند ٢٠-٤-٥.

١٩- افادة رسمية صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الأشغال العامة والنقل أو صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة الالتزام، يحدد فيها طائفة الجبال وأسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للحطب،

أو

صورة مصدقة عن عقد لتأجير مسجل لدى المكاتب العدل بين العارض وصاحب الجبال لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة الالتزام يرفق به صورة مصدقة عن الإفادة الرسمية الصادرة عن مصلحة الصيانة المركزية المذكورة أعلاه.

وذلك من أجل التأكد من مطابقة للشروط المتعلقة بجبال الإندوليت الملحوظة في البند ٢٠-٤-٥.

٢٠- وعلى العارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات المحددة في البند ٥-٧ أثناء المجموعة ٢ و ٢ ب على الورشة عند البدء بالتنفيذ، ويؤمن كافة المعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه.

٢١- سجل عدلي للمقوض بالتوقيع لو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة الالتزام حال من أي حكم شائن.

٢٢- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

٢٣- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٢٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة المتعاقد وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع...).

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة أعلاه بعد مقارنتها بالأصل أو بالمصدقة طبق الأصل خلال جلسة فض العروض على أن يكون عليها طابع مالي وفقاً للأصول باستثناء المستندات المذكورة في الأرقام ١ و ٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٠.

ثانياً: الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر موضوع الالتزام وتاريخ جلسة الالتزام واسم العارض ويتضمن: الكشف التقديري وجدول الأسعار ويدون عليهما السعر الإفرادي الذي يقيمه العارض والسعر الإجمالي بقيمة الأعمال ويكتب بالحبر وبالأرقام والأحرف بدون تصحيح أو حذو أو تشطيب أو تطريس غير موقع تجاهه، ثم يوقع عليهما، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

كما ويتضمن الغلاف الثاني تحليل أسعار مقتضب لجميع المواد الملحوظة في جدول الأسعار وفقاً للنموذج المرفق في ملحق دفتر الشروط الخصوصية هذا، على أن يقدم الملتزم المؤقت لاحقاً تحليل أسعار مفصل إذا طلبت منه الإدارة ذلك بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ طلب الإدارة.

إن عملة هذا العقد هي الدولار الأميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع للمختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع إمكانية

أما باللمسية للملتزم المؤقت فتحتفظ الإدارة بضمان العرض إلى حين تقديم ضمان حسن التنفيذ إلى الإدارة.
إذا ترتب على الملتزم في سباق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ذلكاً وفقاً لأحكام المادة ٣٣ - أولاً من قانون للشراء العام.

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يقدم ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد العقود الرسمية اللازمة لمناصر للجهاز الفني وخبراتهم بموجب مستند موقع عند الكاتب العدل، ويكون التعاقد معهم بموجب عقد مع الشركة / المؤسسة لتنفيذ مشاريع البناء وصيانة الطرق التي يتم التزامها في العام الحالي (٢٠٢٤)، على أن يتكون هذا الجهاز كحد أدنى من:

- مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن عشر سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.
- مهندس موقع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن سبع سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.
- مهندس مساحة أو مساح مجاز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال للمساحة العائدة لمشاريع الطرق.

بند ٢-٨: قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد

تعتبر للمفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.
تفتح العروض لجنة الالتزام للمشكلة وفقاً للأصول من قبل الجهة الشارية وذلك في جلسة علنية فور انتهاء مهلة تقديم العروض وفقاً للمادة ٥٤ من قانون الشراء العام.
إن مدة صلاحية العروض هي ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض يمكن تمديدتها وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

يتم تقييم العروض وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام، ويسند الالتزام مبدئياً لمن قدم أدنى الأسعار بالشروط المحددة في هذا المذخر وفي ملف الالتزام ما لم تقرر الجهة الشارية أن السعر المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي وترفض العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.

يتم استبعاد العارض في حال عرضه مزايا أو من جزاء ميزة تناقصية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وفقاً للمادة الثامنة من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل إجراءات الشراء مع تعليل الأسباب.
إذا تساوت الأسعار الأدنى بين العارضين أهدت الصفة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو ظلت أسعارهم متساوية يتم إرساء الالتزام على الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الإدارة العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الالتزام المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر.

فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥ يوماً.
يوقع المرجع الصالح لدى الإدارة للعقد خلال مهلة ١٥ يوماً (يمكن تمديدتها إلى ٣٠ يوماً أو لحين موافقة المراجع للرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملتزم للمؤقت.

يبدأ نفاذ العقد عند إبلاغ الملتزم من قبل الإدارة وفقاً للأصول بتسديد العقد وتوقيعه من قبل المرجع للصالح.

يحق للإدارة فسخ الالتزام ومصادرة التأمين وإعادة الترخيم على حساب ومسؤولية الملتزم. وذلك في حال مغايرة للممتلكات المقدمة مع العرض للواقع.

تطبق أحكام فسخ الالتزام في هذا البند وأينما وردت بما لا يتعارض مع أحكام فسخ العقد المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة ٢٣ من قانون الشراء العام، وفي البند (٣) من الفقرة (أولاً) من ذات المادة في حال احتجاز الملتزم فاكلاً. ويتم إلغاء الترخيم أو أي من مخرجاته وفقاً للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل لجرائم الشراء مع تفعيل الأسباب.

يتوجب على المعارض تسديد رسم الطابع المالي والبالغ ٤ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ بدء لغاذا العقد و ٤ بالآلاف عند قبض مستحقاته.

بند ٢-٩: مواصفات المزيج الاسفلتي

~~على الملتزم وخلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ ابتداء تنفيذ العمل أن يقدم إلى مديرية الطرق -~~
~~تسليم المزيج الاسفلتي المطلوب استعمله على حساب ومسؤوليته في مختبر خاص يتعين نتائج دراسة المزيج~~
~~خاصة لما يحدد نسب المواد الصخرية والزيوت الخام والخصائص الزمنية المطلوب مع عدد كافٍ من عينات عن المواد الأولية~~
~~في مختبر مديرية الطرق بواسطة المختبر المركزي العام لها.~~
~~من اللدب والخصائص.~~
~~من مقارنة المواد المستعملة أثناء التنفيذ مع هذه العينات.~~

- يتفقد الملتزم بالشروط والمواصفات المعروضة ويتطبيقات الإدارة لاسيما تشغيل التزفيت الواردة في دفتر المواصفات الفنية والبنود المتعلقة بدرجة حرارة الخليط الاسفلتي حين قلته على الموقع على أن ترفض كل كمية من الخليط لا تطابق المواصفات المنصوص عنها.

الفصل الثالث

شروط عمومية

بند ٣-١: تنظيم السير أثناء العمل

يقوم الملزم على حسابه ومسؤوليته، ووفقاً لجدول سلامة المرور المعتمد لدى وزارة الأشغال العامة والنقل، بتأمين سلامة للجمهور، وحركة السير على الطريق أثناء العمل أو أثناء التوقف عنه لسبب ما، إما بإجراء أعمال وصف ضمن حدود الأشغال أو ضمن تحويلات مؤقتة، وعليه، قبل المباشرة بالعمل لمدة خمسة عشر يوماً بعد تسليمه مواقع الأشغال، أن يقدم برسمات توضح الإجراءات التي ستتخذها في هذا السبيل. ويجب اعتماد هذه الرسومات من قبل الإدارة قبل البدء بالعمل مدة كافية. كما يجب على الملزم وضع لافتات التحذير والخطر والتوجيه والأكوار الحمراء ليلاً ونهاراً، مع المحافظة على جميع اللافتات لحين إتمام العمل. ويجب إزالة اللافتات التي يستغنى عنها فوراً كي لا تسبب أضراراً في حركة السير. كما على الملزم وضع لوحة تعريفية باللغة العربية قياس لا يقل عن ٢ م × ١ م تثبت على ارتفاع ١.٥ م على سطح الطريق يذكر عليها:

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق والمياه

اسم المشروع + اسم الملزم + اسم الاستشاري في حال وجوده

مهلة التنفيذ من إلى

على أن تزال من قبل المتعهد بعد الاستلام المؤقت مباشرة.

إذا تأخر الملزم أو أهمل تنفيذ موجباته بهذا الشأن حق الإدارة أن تقوم بهذه الأعمال على حسابه ومسؤوليته، وتحسم أكلاتها مهما بلغت قيمتها من استحقاقه.

بند ٣-٢: الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديري وجنول الأسعار

تشمل البنود الواردة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال، كما هو مشروط في وثائق الالتزام وكذلك صيانة وضمان المنشآت للمدة المحددة، كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد للمواد والعامل، سواء ذكرت بالشروط لم لم تذكر وما كان لازماً من أجهزة ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وأمنيتها والقيام بإعداد الدراسات وتحديثها على نفقته طوال مدة للمشروع وكافة المصاريف للنثرية المختلفة والتأمينات، ويجب أن يشمل البند جميع التكاليف العالية بما في ذلك دفع الرسوم الجبركية المقررة أو أية رسوم أخرى بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

بند ٣-٣: الخرائط والمصورات

تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصورات وتزود الملزم دون مقابل بمجموعتين كاملتين منها.

يتوجب على الملزم أن يحتفظ بمجموعة كاملة من الخرائط والمصورات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس وممثل المهندس وكل شخص مصرح له باستعمالها والرجوع إليها.

وإذا احتاج الملزم إلى مقطعات أو تفاصيل إضافية تلزم لإتمام الأعمال يتوجب عليه أن يشعر مهندس الإدارة كتابياً بذلك لتأمينه خلال خمسة عشر يوماً.

ويحق للمهندس أن يصدر إلى الملزم من وقت لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بقية التأكد من حسن تنفيذ وصيانة المشروع، وعلى الملزم أن يتفقد بهذه الخرائط والمصورات.

بند ٣-٤: التثبيت من صحة مضمون الدراسة

تتخذ الأشغال وفقاً للمصورات المعدة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تحديثها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجب على الملزم، خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وعلى نفقته ومسؤوليته، أن يثبت من صحة الدراسة وحسابات مقالة الإنشاءات وتحديد للتسليم وكميات التقريبات الترابية وغيرها ويقدم للنتيجة إلى الإدارة معززة بحسابات المتانة وخرائط مصححة ومعدلة وجداول كميات وغيرها.

تقوم الإدارة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملزم بإبلاغه وأبلاغها بها.

وفي حال عدم تقديم الملزم بأية نتيجة خلال المهلة المحددة فإن ذلك يعتبر قبولاً منه بصحة التصميم والخرائط. ولا يحق له الاعتراض بعد ذلك.

بند ٣-٥: تنفيذ أشغال غير ملحوظة

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الالتزام الحاضر، وذلك إما من طريق الأمانة أو بواسطة متهنيين آخرين دون أن يحق للملزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض، وعلى الملزم في مثل هذه الحالة أن يسهل للإدارة والمسائر المتهنيين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق، وأن يمتنع العمل معهم.

تضمن الإدارة الملزم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يعتبر مبلغاً حكماً.

بند ٣-٦: الحصول على المعلومات

يتوجب على الملزم أن يحصل بنفسه وعلى نفقته الخاصة على كافة المعلومات ومواقع التجهيزات الأرضية للعائدة لمختلف المساحات والبلديات (هاتف، كهرباء، مياه، مجاري الخ...) المتواجدة في نطاق عمله بعد تسلمه مواقع العمل كما عليه أن يتحجب لجميع العوامل المتوقعة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمائنه وصيانته ومن المفهوم أن المعارض لأحد جميع هذه الأمور يحين الاعتبار عند تحضير عرضيه وأنه على علم تام بأنظمة وقوانين البلاد وعاداتها والأحوال الجارية فيها وبالمطرق المؤدية من وإلى الموقع وأحوال السكن وتوفر الماء وأحوال الشحن وتنزيل المواد والبضائع وما إلى ذلك من أمور تتعلق بتنفيذ المشروع وضمائنه وصيانته.

بند ٣-٧: رفع السرية المصرفية

على المعارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال للعام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام، بناء لقراري مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٩ ورقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تميز للمتعاقدين الاتفاق مسبقاً على رفع السرية المصرفية.

الفصل الرابع

سير العمل والمحاسبة

بند ٤-١: تسليم مواقع العمل

على المهندس المشرف وقبل تسليم مواقع العمل التأكد من حدود التخطيطات للمصديقة والمستملة ليكون التنفيذ مطابقاً لهذه الخرائط وضمن الأملاك العامة وكما هو وارد في البند رقم ١-٦ من دفتر الشروط الخصوصية هذا.

خلال مهلة خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ العقد، يسلم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملتزم ويمطيه أمر المباشرة على الشكل التالي:

- يجري تسليم جميع زوايا محور التخطيط مع الربطات المعتادة لها ويؤدي أول الأشغال وآخرها.

- يجري تسليم المخططات والمصورات وجميع مستندات الالتزام.

إذا كانت الأشغال تتعلق بأعمال تكميلية أو صيانة طريق مشقوق سابقاً فيحدد أول الأشغال وآخرها لها وفقاً لمصورات ملف الالتزام أو بموجب نقاط ثابتة تحدد على الأرض وتدون على محضر مقيم لمحضّر تسليم مواقع العمل.

بند ٤-٢: سير العمل ومهل التنفيذ

مادة ٤-٢-١: شروط عامة

يؤمن الملتزم جميع وسائل التنفيذ من معدات وأليات وقوى عاملة لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحددة وعليه أن يتكفّل بالتعليمات التي تبلغ إليه تفويذاً لهذا الأمر.

البرنامج التنفيذي: خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه مواقع العمل يقدم الملتزم إلى الإدارة برنامجاً زمنياً مفصلاً لإتجاز أشغال الالتزام مع لائحة الموارد البشرية والمعدات التي يعتزم استخدامها ويعرض البرنامج على الإدارة لمناقشتها. وبعد موافقة الإدارة عليه يصبح الملتزم ملزماً بتنفيذه، وإذا حصل أي تأخير خلال العمل من شأنه أن يعيق تنفيذ الأشغال وفقاً للمهل المحددة والمنكورة في المادة ٤-٢-٢ لنفاذ بحق للإدارة لتأخير المتعهد الذي يتوجب عليه خلال مهلة تحددتها الإدارة القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستحقاق هذا التأخير وأخذ الإجراءات حسب المتطلبات ووفقاً لتعليمات المهندس المشرف. بحق للإدارة عند عدم تقيد الملتزم بالإنذار اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون لشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وذلك على نفقة الملتزم ومسؤوليته.

مادة ٤-٢-٢: شروط خاصة بالالتزام

- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملتزم من قبل الإدارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المراجع الصالح.

- تاريخ ابتداء تنفيذ العقد: بعد إبلاغ تصديق الالتزام للمعهد ومن تاريخ تسليمه مواقع العمل وإعطائه أمر المباشرة.

- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: ١٠/١٠/٢٠٢٤ من تاريخ تسليم المقعد مواقع العمل وإعطائه أمر المباشرة.

- مهلة للضمان: ١٢ شهراً من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة ٤-٢-٣: مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحق للملتزم مطالبة الإدارة بأي إعفاء أو تعويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية والفيضانات والأحوال الصحية الخ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الاحاد والأعياد الرسمية التي لا يحق للملتزم العمل خلالها بغياب ممثلي الإدارة.

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد بغرم الملزم جزاء التأخير اليومي: واحد بالآلف من قيمة الأشغال موضوع التأخير، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن ١٠ % من قيمة الالتزام، وفي حال الزيادة تطبق بحدده أحكام المادة ٣٢ من قانون للشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد.

مادة ٤-٢-٤: توقف أعمال العدالة والتزفيت

تتوقف حكماً أعمال العدالة والتزفيت خلال الفترة الواقعة ما بين الخامس عشر من شهر تشرين الثاني ولأول شهر آذار لأعمال إنشاء طبقة من الخرسانة ورش الطبقة الأولى وما بين الخامس عشر من شهر تشرين الأول ولأول أيار لأعمال إنشاء طبقة الخرسانة الأسفلتية ورش الطبقة الثانية. أما إذا وقع تاريخ إبلاغ الملزم بتصديق الالتزام بين أول تشرين الثاني وأول آذار من العام التالي، يعود للإدارة تقرير موعد تسليم مواقع العمل إلى الملزم خلال شهر آذار على الأكثر بعد أن تأخذ بعين الاعتبار نوع الأشغال الملزمة وأهميتها بالنسبة للتأمين السير.

بند ٣-٤: إيقاف العمل

للإدارة الحق بتوقيف أعمال الملزم حينما يكون هناك مخالفات في التنفيذ لتفتر الشروط وعدم الاتصاف لتسليمها الفوري ولا يحق للملزم مطالبة بتعديد مدة الالتزام أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف.

بند ٤-٤: مدة الضمان

تسري مدة الضمان على الأشغال اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت لها، وإذا ظهر أي عيب في الأشغال خلال هذه المدة فعلى الملزم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه طلب الإدارة له بإجراء التصليحات اللازمة ولو استدعى ذلك إزالة كل أو جزء من الأشغال المنفذة الذي يتضح عدم صلاحيته وذلك حسب إرشادات المهندسين وطبقاً للمواصفات الفنية المتعاقد عليها، ويتحمل الملزم تكاليف هذه العملية، وإذا امتنع الملزم أو تأخر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحددها الإدارة فيكون لها الحق في تنفيذ التصليحات بالكيفية التي تراها نون أن يكون للملزم الحق بالاعتراض وتحسم الأكلاف من التوقيفات العشرية.

بند ٥-٤: طرق القياس والمحاسبة

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملزم وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلياً، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطي من الإدارة وإلا فلا تدفع له قيمة الأشغال الزائدة. تحتفظ الإدارة بحق التعديل (زيادة أو نقصاناً) في الكميات لأي سبب كان على أن لا تتخطى نسبة هذا التعديل ١٥ % من قيمة الصفحة نون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بتعديل الاسعار ومع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتعديل قيمة العقد و الأشغال.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرف قد استخرج مقاسيب العمل الذي تم ومقاسماته وأبعاده بحضور الملزم أو مندوبه ودونها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الاثنين. تؤخذ الكيول اللازمة

لتحديد كميات الأشغال المنفذة من قبل المهندس المشرف وبحضور الملتزم أو مفديه وتكون في دفتر القياسات ويوقع عليها الطرفان. وإذا لم يحضر الملتزم أو مفديه صالحة الكوكل في الوقت المعين بعد دعوته فلن المدون في دفتر القياسات يعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويذكر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكوكل رقم وتاريخ دعوة الملتزم لحضور صالحة الكوكل وعدم حضوره أو حضور مفديه هذه العملية.

بند ٤-٦: تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي بالدولار الأميركي على أساس المعر الذي رسا على الملقم والكلمات المدونة في دفتر القياسات، وحاسب المتمهد بتسعين بالمائة (٩٠ %) من قيمة الأفعال المنفذة وبقدر المستطمة على أن تبقى العشرة بالمائة للملكية (١٠ %) موقوفة في الخزينة تعاد اليه بعد اجراء الاستلام النهائي للأشغال. ويمكن للاسترة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تقطعي الضمانات النمطاء سفاطر ما تبقى من تنفيذ للعقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً من قبل لجنة الاستلام التي تشكلها الإدارة سنداً لإحكام المادة ١٠٦ من قانون القضاء العام.

يلتزم المكشف النهائي خلال مدة شهر من تاريخ الاستلام المؤقت، ويدعى الملتزم بعد إنجاز هذا المكشف للتوقيع عليه.

١٧- إن صلة هذا العقد هي للدولار الأمريكي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة الليتوانية تحتضب وفقاً لسعر صرف سيرة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع إمكانية الدفع نقداً بتحويل للمستحقات المتوجبة لدى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تحويل الأسعار الواردة في العقد من هذا اللغز والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الأمريكي على منصة سيرة.

الفصل الخامس

أنظمة، تَمَلِيدَات، مواد، معدات

بند ٥-١: المواصفات المعتمدة

إذا كانت هناك حاجة لمطومات أخرى غير مذكورة في وثائق الالتزام فإن المواصفات المعتمدة لذلك هي مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات الليبانية "LIBNOR"، وفي حال لم ترد هذه المعلومات الأخرى في مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات الليبانية فتعتمد المواصفات الأوروبية أو ما يعادلها أو المواصفات الأميركية (AASHTO) لأصناف التزييت أو مواصفات ASTM / MESH لكافة المواد والإنشائات وفحوصات المختبر.

بند ٥-٢: أنظمة وقوانين وقطع الأشجار

مادة ٥-٢-١: تطبيق الأنظمة والقوانين

يتوجب على الملتزم أن يكون مطلعاً وملمّاً بكافة الأنظمة والقوانين العامة أو المحلية المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الالتزام، وأن يتقيد بها، وأن يسعى مباشرة على الترخيص اللازم خاصة لما يعود للتزجيس لحفر الطريق من أجل استخراج المواد أو استعمال لوزم معينة وكل ذلك على حسابه ومسؤوليته.

مادة ٥-٢-٢: قطع الأشجار

لما كانت الأشجار المفروسة على جانبي الطرق العامة هي ملك الدولة - وزارة الزراعة - يتوجب على الملتزم إعلام الإدارة مسبقاً وخطياً عن موعد قطع الأشجار التي قد تتناولها الأعمال، فتقوم الإدارة بإبلاغ المصلحة الزراعية الإقليمية عن موعد القطع لتتخذ الإجراءات اللازمة. وعلى الملتزم أن يسلّم الأشجار المقطوعة إلى المصلحة المذكورة بواسطة مندوبها فور قطعها، وفي حال تأخر هذه الأخيرة عن تلبية الطلب يعتبر الملتزم غير مسؤول عما يقوم به من أعمال في هذا الصدد.

مادة ٥-٢-٣: مستلزمات بيئية

- على المتعهد الاطلاع والتقيد بجميع القوانين والمراسيم والأنظمة البيئية المعتمدة في لبنان.
- على المتعهد أخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة (تربة، مياه، هواء) من كافة الملوثات الناتجة عن أعمال الالتزام.
- على المتعهد قبل المباشرة بالعمل تحديد أماكن لرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام، على أن لا يبلش بنقل الأنقاض إلى هذه الأماكن إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة، وعليه السعي للحصول على الترخيص اللازمة لذلك، إذا كانت ضمن نطاق أملاك عامة أو بلدية أو خاصة. ومن الشروط الملزمة لموافقة الإدارة:
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من أصحاب العقار (سواء كان العقار ملكية خاصة لم عامة) مرفق بخريطة موقع تبين حدود ومساحة العقار وذلك لمعرفة كمية استيعاب العقار.
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من البلدية المعنية للتأكد من عدم وجود مشاريع تخطيط تتعارض مع الموقع المقتر.
- أن يستحصل المتعهد على موافقة جهاز الإشراف على الالتزام للتأكد من عدم وجود موانع تقنية تحول دون اختيار الموقع.

- على المتعهد أن لا يرمى الأنقاض الناتجة عن الالتزام إلا في الأماكن الموافق عليها من الإدارة، وذلك تحت طائلة المسؤولية.
- على المتعهد المحافظة على موقع العمل ومحيطها بحالة نظيفة، ورفع الأنقاض بشكل منتظم، خاصة في مواسم الأمطار.
- في حال قيام المتعهد يرمى الأنقاض والنفايات بغير الأماكن المخصصة لها، تقوم الإدارة بإلزام المتعهد. على المتعهد إزالة المخالفة ضمن مدة لا تتعدى الشهر من تاريخ تبلغ الإلزام، وفي حال استكاثف المتعهد عن رفع المخالفة ضمن هذه المدة، يحق للإدارة تفريم المتعهد بالطلب إلى مقعد آخر إزالة للمخالفة، وحسم قيمة هذه الغرامة من قيمة الأعمال المنفذة مهما كانت كلفتها.
- على المتعهد للتقيد بالتعميم رقم ٢٠٠٨/٢٢ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ لجهة للتزود بمواد البحص والرمل والصخور من المقالع والمخازن والكمارات المرخصة وفقا للاصول.

بند ٥-٣: سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة

يبقى الملزم، أثناء عمليات التنفيذ واستخدام الآليات مسؤولاً عن المحافظة على سلامة الجمهور وممتلكاته والمحافظة على المنشآت الصناعية والتمديدات العائدة للمؤسسات والإدارات والمصالح العامة الظاهرة والغير ظاهرة ضمن حدود العمل، وكل تلف أو ضرر يحدث لهذه المنشآت بسبب العمل يتوجب إصلاحه من قبل الملزم وعلى حسابه ضمن المهلة التي تحددها الإدارة والا تقوم الإدارة المختصة بهذه الإصلاحات على حسابه ومسؤوليته دون أن يكون له حق الاعتراض أو مناقشتها فيما أنفقته على هذه الإصلاحات، وفي حال إصابة الجمهور أو ممتلكاته بأي ضرر أو تلف فعلى الملزم التعويض عنه للمتضرر دون إشراك الإدارة بهذا الأمر.

وإذا اعترض الملزم أثناء القيام بأعمال الحفر أية تمديدات عامة كانت أو خاصة من تمديدات كهربائية وهاتفية ومائية ومجارير أو أية تمديدات أخرى على الملزم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم إصابة هذه التمديدات بأي ضرر مهما كان نوعه وعلى الملزم تجنب هذه التمديدات قدر الإمكان حسب إرشادات المهندسين المشرف وذلك على نفقة الملزم الخاصة دون أن يحق له يطلب أي تعويض عن ذلك أو يطلب أي تمديد للمدة الممنوعة لإنجاز المشروع.

وفي حال تعثر تجنب هذه التمديدات، فإنه على الملزم تقديم وعمل تمديدات مؤقتة تؤمن الخدمات التي كانت تقوم بها التمديدات الموجودة ويتم ذلك بعد إشعار المصلحة المختصة عن هذه التمديدات وبموجب تعليمات صادرة عنها ويتم ذلك على نفقة الملزم دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض أو تمديد في مهلة لإجاز الأعمال.

إن موافقة كل من المهندس المشرف أو الإدارة أو المصالح المعنية على الإجراءات التي يقترحها الملزم لا تعفي هذا الأخير من مسؤولياته تجاه تأمين الخدمات العامة والخاصة.

بند ٥-٤: مسؤولية الملزم فيما يعود للأشغال

يبقى الملزم خلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الالتزام وصيانتها، وعليه أن يصنع تلقائياً أي تلف أو ضرر قد يصيب الأشغال المنفذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك ينذر المهندس المشرف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تبلغه مذكراً بهذا الشأن، فإذا لم يعقل للأمر حق الإدارة أن تنفذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إما بواسطة الأمانة أو بواسطة التزيم دون أن يحق له الاعتراض، وتقطع مكافآت

هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملزّم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات.

بند ٥-٥: مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندسين قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بعد إجراء الاختبارات على عينات تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن مطابقة النتائج للاختبارات على هذه العينات لا يحل مسؤولية الملزّم عن المواد الموردة على الطريق والتي ستأخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل وأثناء تنفيذ العمل.

ولذا لتضيق من مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تقي بالمواصفات فيجب على الملزّم أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة. وأن يصرح باستعمال مواد لا تطابق المواصفات، وجميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والاختبارات في أية لحظة، ولا يسمح للملزّم استعمال المواد المرفوضة وعلوه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند ٥-٦: استخراج المواد ونقلها

مادة ٥-٦-١: المواد المستخرجة ضمن نطاق العمل

يحق للملزّم استعمال المواد من حجارة ويحصى وزيل ورميات التي في حدود الأشغال والمطابقة للمواصفات، ويتوجب عليه في مثل هذه الحالة أن يؤمن على نفقته المواد البديلة لإكمال الأشغال طبقاً للمقاطع العرضية التي توضح له حدود العمل.

إذا عثر المتعهد أثناء قيامه بعمليات الحفر على آثار قديمة أو أي نوع من أنواع العملة فيجب عليه إبلاغ الإدارة فوراً وكذلك يجب عليه المحافظة على هذه الآثار بأماكنها رهناً بمصل منفوي الإدارة والجهات المختصة لاستلام هذه الآثار التي تعتبر ملكاً للدولة ولا يحق للملزّم التصرف بها بأي شكل من الأشكال. على المتعهد أن يكون ملماً بطبيعة المياه الأرضية (الجوفية) ومستواها في المنطقة أخذاً بعين الاعتبار أنه يجب سحب تلك المياه بالطرق المناسبة أثناء العمل تحت مستوى الإنشاءات إذ يجب أن تجرى كافة الأعمال على تربة جافة نسبياً بحيث تكون خاضعة لموافقة المهندس، ويتحمل الملزّم كافة التكاليف المترتبة من تلك على نفقته الخاصة.

مادة ٥-٦-٢: نقل المواد وتخزينها

يجب أن تنقل المواد وتحفظ بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خواصها، وفي حال نقل المواد الصلبة يجب العناية التامة بمراعاة عدم اختلاطها بالأكترية والمواد الغريبة الأخرى، وأن يكون نقلها بطريقة تمنع الانفصال للأحجام المختلفة. تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية داخل أماكن، ضمن نطاق الالتزام، مغطاة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. وللإدارة الحق في إعادة إجراء الاختبارات على أي مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة بحيث لا يصرح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملزّم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج موقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند ٥-٧: الآليات والمعدات

على المتقدم توفير المعدات والآليات اللازمة لإنجاز الأعمال المطلوبة حسب وثائق الالتزام والمواصفات ومن المفهوم أن المتقدم قد أطلع على المواصفات الخاصة بهذا الالتزام ووسائل التنفيذ والآليات/المعدات هي التالية:

المجموعة ٢:

- ١- رفس ميكانيكي (ما يعادل كاتريلر ٩٥٠) عدد ١ - فقط واحد
- ٢- حافلة دواليب حديد عدد ١ - فقط واحد
- ٣- حفارة آلية (بوكلين أو ما يعادلها) عدد ١ - فقط واحد
- ٤- رفس آلي صغير (بوب كات أو ما يعادلها) عدد ١ - فقط واحد
- ٥- فلاتة زفت عدد ١ - فقط واحد
- ٦- بوك آبي عدد ١ - فقط واحد
- ٧- آلة لتسوية التربة (grader) عدد ١ - فقط واحد
- ٨ - حافلة دواليب كلوتشوك عدد ١ - فقط واحد

المجموعة ٣:

- ١ - خزان لرش الماء مثبت على ظهر بيك آب أو شاحنة عدد ١ - فقط واحد
- ٢ - آلة ميلفغ لتجريح الزفت بعرض متر على الأقل عدد ١ - فقط واحد
- ٣ - مسهريج زفت مجهز بمضخة خاصة لرش للطبقة اللاصقة عدد ١ - فقط واحد
- ٤ - حافلة رجاجة نفالة عدد ١ - فقط واحد
- ٥ - منشار إسطوانى لقص الزفت عدد ١ - فقط واحد
- ٦ - كمجسور هوائي عدد ١ - فقط واحد
- ٧ - مطبات ميكانيكية رجاجة لأعمال الرص عدد ١ - فقط واحد
- ٨ - رجاج ميكانيكي للباطون عدد ١ - فقط واحد
- ٩ - قوالب خشبية لمساء Plywood أو صفائح حديدية مساحة لا تقل عن ٢ م × ٢ م عدد ١ - فقط واحد

ملاحظة: على المعارض أن يتعهد في حوضه أيضاً بتأمين كافة الآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على كامل وجه.

بند ٥-٨: المختبر واختبارات المواد

مادة ٥-٨-١: المختبر

على المتقدم أن يتعهد مع مختبر موافق عليه من قبل الإدارة ليسار من خلاله الى اجراء كافة التجارب والاختبارات المخبرية المنصوص عليها في دفتر المواصفات الفنية وجداول الكميات بعد اخذ موافقة الإدارة على التباشرة بإجرائها. يحق للإدارة في أي وقت الطلب من المتقدم استبدال المختبر بمختبر آخر تعينه الإدارة.

١- تؤخذ العينات المراد إجراء الاختبار عليها بمعرفة مهندس الإدارة أو مقومها أو من قبل المختبر المركزي للقيام لمديرية الطرق أو من قبل مختبر خاص تحدد مصلحة الصيانة المركزية، ومن المواد الموردة على المشروع، وإذا رأى المهندس لأسباب عملية أخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتوجب على الملتزم تقديم جميع التسهيلات اللازمة للمهندس من أخذ جميع العينات ونقلها، ولا يمكنه استعمال المواد التي أخذت العينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الاختبار انطباقها على المواصفات الموضوعية لها. يقدم الملتزم العينات دون مقابل.

٢- تؤخذ عينات المواد الحجرية والزفت للماتل التي تدخل في تركيب الزفت المسجول من المنشأ كما تؤخذ عينات من الزفت المسجول من الجبال وأخرى من الزفت المورد إلى الطريق أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه.

٣- يشار إلى إجراء جميع الاختبارات المطلوبة واللازمة للتأكد من مطابقة المواد والأشغال للمواصفات بإشراف مهندس الإدارة والتنسيق مع مختبر الإدارة المركزي أو المختبر الخاص المكلف من قبل مصلحة الصيانة المركزية وبواسطة أخصائيين.

٤- إذا تبين نتيجة الاختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعية لها، يطلب المهندس من الملتزم نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة واستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات حتى إذا كانت قد استعملت، فإذا لم يعقل للطلب تقوم الإدارة على حسابه ومسؤوليته بنقلها إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتزم مناقشتها بقيمة الأكلاف مهما بلغت.

بند ٩-٥: المكتب المحلي

على الملتزم أن يهيئ على نفقته القاعة بواقع العمل وقبل البدء بالتنفيذ غرفة ستنة البتاني مزودة بكراسي ذات مساحة كافية بها مكتب وكراسي وغرفة مكيف هواء ساخن باردة ومجهز كومبيوتر مع طابعة لايزر ووسيلة اتصال هاتفية ومواد صخر ومواد أخرى وذلك لاستعمالها من قبل جهاز المراقبة لا غير.

الفصل السادس

مسؤولية التنفيذ

عمال

بند ٦-١: مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس

يجب على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإنجاز المشروع وصيانته بحيث يكون المهندس مستمتعاً من مطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بتعليمات وإرشادات المهندس بكل الأمور المتعلقة بالمشروع سواء ذكرت هذه الأمور في الالتزام أو لم تذكر. ولا يحق للملتزم استلام أية تعليمات وإرشادات (إلا من المهندس أو ممثل حسب الصلاحيات المخولة له من قبل المهندس).

بند ٦-٢: فحص واختبار الأعمال

لا يحق للملتزم حجب أي قسم من الأعمال بأعمال أخرى دون موافقة المهندس أو معمله وعلى الملتزم أن يقدم لإليهما كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً وتجري كافة الفحوص حسب المواصفات المعتمدة.

وفي مثل هذه الحالات يتوجب على الملتزم إشعار ممثل المهندس بفترة كافية. وفي حال عدم تقيد الملتزم بما سبق ذكره، يحق للمهندس أن يطلب من الملتزم أن ينزع أي جزء من الأعمال أو أن يحضر حفراً فيها، وعلى الملتزم أن يلبي الطلب وأن يجري التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصة.

بند ٦-٣: رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات

من الضروري أن تعوز الأعمال والمعدات على موافقة المهندس من جميع التواحي ويحق للمهندس خلال فترة إنشاء المشروع أن يصدر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملتزم تنفيذ هذه التعليمات:

أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الالتزام، ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى الأماكن المشار إليها في المادة (٥-٢-٢) أعلاه.

ب- إستبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الأشغال التي تم ويتبين للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال الملتزم أو بسبب مرور أليانه عليها كي يقوم الملتزم بتصليحها فوراً بطريقة يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، ويتحمل الملتزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عما جاء أعلاه. وفي حال رفضه أو تأخير تنفيذ تعليمات المهندس المتكورة، يحق للإدارة القيام بالتصليحات على حساب ومسؤولية المنعقد وبهم تكاليفها من استحقاقاته.

بند ٦-٤: مراقبة العمل

إن مهندس الإدارة هو الشخص المسؤول عن مراقبة الأشغال أثناء تنفيذ الأعمال طبقاً لهذا الدفتر وللمصورات العائدة للعمل، وله الحق في قبول أو رفض المواد والأليات أو طريقة للتنفيذ أو الأشغال المنفذة، وفي طريقة تفسير المواصفات، وتكون قراراته نافذة. كل عمل يجري خلافاً للمواصفات أو المناسيب والأبعاد المعينة في الخرائط يرفض ولا يدفع بدل عنه، ولذا فيوجب على الملتزم إزالته واستبداله بعمل مطابق على حسابه ومسؤوليته.

تسهيلاً لعمل المراقبة يتوجب على الملتزم لو من يمثله عدم ممانعة المهندس أو مساعده من زيارة موقع الأشغال وعصائر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أي وقت يشاء، وأن يقدم كل مساعدة في هذا الشأن.

بند ٦-٥: مسؤولية المشرفين على الأشغال

إن مهمة المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة هي معاونة المهندس في أداء للعمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يستلزمها المهندس المكلف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم تقارير دورية للمهندس للمشرف بتقديم العمل، وأخطاره قوياً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو المواد التي لا تتفق مع المواصفات. وعلى المشرف إبلاغ الإدارة بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول بنفذ في موقع العمل، إن إشراف مقتضى الإدارة على العمل لا يعفي الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

وكل أمر أو موافقة يعطيها ممثل المهندس إلى الملتزم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزمة على الملتزم والإدارة وكأنها صدرت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- إن عدم رفض ممثل المهندس لأي من الأعمال أو المواد لا يعطي تكاثر المهندس عن حقه في رفضها أو إسناد الأوامر بهنما وإزالتها.

ب- في حال اعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل المهندس، له الحق في إحالة المسألة على المهندس، والمهندس الحق في أن يوافق على قرارات ممثل المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يعدلها.

إن إشراف مقتضى الإدارة على العمل لا يعفي الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

نراعي أحكام المادة ٣٦ من قانون للثراء العام في ما يتعلق بالإشراف على التنفيذ والكشوفات.

بند ٦-٦: مسؤولية الملتزم

إن ملاحظات المهندس وتعليماته لا تكفي شتاً من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الالتزام وأصوله الفنية والملتزم هو المسؤول الوحيد عن كل خلل من الأعمال كما أنه ملزم بتنفيذ الاحتياطات اللازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وبغيرها طيلة مدة الالتزام.

بند ٦-٧: واجبات مهندس متعهد الأشغال

يتوجب على مهندس متعهد الأشغال (مدير المشروع) القيام بجميع الأعمال التي تؤمن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:

- تبليغ مصاندة المراجع المختصة على الصيغة وتوقيع المخابرات الإدارية.

- الاشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة نظمة ولثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.

- تنظيم برنامج العمل وتوقيمه.

- مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع للمحضر بهذا الخصوص.

- حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.

- إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير المنحوتة أساساً.

- حضور عمليات الاستلام المؤقتة والتهائية للمواد والمعدات والأشغال إلخ..

- مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك مندوب الإدارة أقله مرة في الأسبوع.

ولذا ثبت للإدارة غياب المهندس عن التنفيذ أو تأخره عن الاشتراك فيه، على المتمهد أن يبرر فوراً هذا الغياب بكتاب خطي إلى الإدارة ويبادر فوراً إلى اعلانه لمزاولة العمل. وإذا ثبت للإدارة أن غياب مهندس المتمهد عائد لأسباب قاهرة كالوفاة أو السفر أو صبح العقد بين المهندس والمتمهد، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقف عن العمل على حساباته ومسؤولياته حتى يتم تعيين مهندس جديد تقبل به الإدارة لإتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة المهندسين تثبت أنه تعهد بنفع كافة المتوجبات المترتبة للمهندس الأساسي.

بند ٦-٨: التأمين على العمال والأعمال

على الملتزم أن يؤمن صماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضد جميع الأخطار أو الأضرار للنتيجة عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الالتزام.

بند ٦-٩: العمال الأجانب

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية، إلا أنه يحق له بصورة استثنائية استخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبة ١٠% من مجموعة العمال العاملين في الورشة تقبل بها الإدارة وأن يكونوا هائزين على إجازة عمل من المرجع المختصة.

بند ٦-١٠: الجهاز العامل لدى الملتزم

يجب أن يكون لدى الملتزم مهندس بصورة دائمة على المشروع من ضمن الجهاز الفني المنصوص عنه في البند ٢-٧ كما يجب أن يكون للجهاز العامل لديه من ذوي الخبرة أو المهارة والمولوك الحسن. ولمهندس الإدارة الحق المطلق بطلب الاستبدال أو النقل الفوري لأي مستخدم أو عامل عند الملتزم دون إبداء السبب ويجب على المتمهد تنفيذ ذلك فوراً.

الفصل السابع

شروط متفرقة

بند ٧-١: العناية بالمشروع

يكون الملتزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقتة من حين ابتداء المشروع إلى حين إتمامه ولي حال حصول أي عطل أو ضرر للمشروع أو لأي جزء منه، أو لأي من الأعمال المؤقتة مهما كان سببه يتوجب على الملتزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيدة ومطابقاً لمتطلبات الإلتزام والتعهدات للمهتمس.

بند ٧-٢: حل الخلافات

إن المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام.

بند ٧-٣: تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الاستلام المؤقت، يقوم الملتزم بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض وبقايا الترحيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأكفنة ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، ولا يعاسب الملتزم عن هذه العملية باعتبار أن أكلاتها تقع ضمن نفقات الإلتزام للنثرية.

كما على الملتزم تقديم خرائط وفقاً للتنفيذ As Built لكامل المشروع وتفاصيله.

بند ٧-٤: تعديل الأسعار

لا تطبق على هذا الإلتزام أحكام المادة ٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة بل تسري عليه معادلات تعديل الأسعار بالشروط المبينة أدناه:

مادة ٧-٤-١: معادلة تعديل الأسعار:

$$P = P_0 \left[0.10 + 0.9 \frac{D}{D_0} \right]$$

وتطبق على جميع مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار.

للأحرف في المعادلات أعلاه المعاني التالية:

P السعر المعتمد في محاسبة المقعد وهو خاضع للتحويل بالعملة اللبنانية.

P₀ السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملتزم) بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة بتاريخ جلسة فض العروض.

D₀ متوسط أقال سعر صرف الدولار الأمريكي على منصة صيرفة ، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص ، بتاريخ جلسة فض العروض.

D متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأمريكي على منصة سبوتنيك (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ إصدار امر دفع للحوالة من قبل وزارة المالية.

شروط تطبيق المعادلات:

- ١- لا تطبق المعادلات أعلاه إلا على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية شرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.
- ٢- إذا تيقن من تطبيق المعادلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المتبقية دون تنفيذ وفقاً للكميات الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار:
 - أ- تفوق نسبتها ٢٥% من قيمتها الأساسية بحق الإدارة لصح الالتزام دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بأي تعويض.
 - ب- تفوق نسبتها ٥٠% من قيمتها الأساسية بحق للمتعهد طلب الفسخ أو طلب تعديل للمعادلات دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض.
- ٣- يوقف ١٠ عشرة بالمائة من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.
- ٤- يجب أن تستند الكشوفات المؤقتة المنظمة وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.
- ٥- لا تسري معادلة للتعديل ولا يحدل للسعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقاً لها دون نسبة ٥% من السعر الأساسي وإذا نافقت هذه النسبة يحل المتعهد كافة للفروقات التي تظهرها المعادلة ويحدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.
- ٦- لا تعاد التوقيفات العشرية إلى المتعهد إلا بعد تطبيق معادلات للتعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.